الفصل الثاني

الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

المبحث الأول

سحب الشكوى والصلح

المبحث الثاني

الوساطة والأمر الجزائي

تمهيد الفصل الثاني

تنص الفقرة الثانية من المادة 06 في الفقرة 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة. كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة." نجد من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري آلية التنازل عن الشكوى والمصالحة الجز ائية، اللتان تعتبران خاصتان لأنهما تنهيان الدعوى العمومية بدون إجراءات المحاكمة العادية ، وفي المقابل إستحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم (02/15) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري اضافة إلى آليةِ الوساطة الجزائية آلية أخرى تتمثل في الأمر الجزائي.

فمن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا الفصل على النحو التالي:

- **المبحث الأول: سحب الشكوى والصلح**
- **المبحث الثاني: الوساطة والأمر الجزائي**

المبحث الأول: سحب الشكوى والصلح

من خلال مضمون هدا المبحث سوف يتم دراسة الإطار القانوني لإ نقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى أو التنازل عنها من جهة، ومن جهة أخرى دراسة الإطار القانوني لإنقضاء العمومية بالصلح، كالتالي:

- **المطلب الأول: إنقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى أو التنازل عنها**
- **المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية بالصلح**

المطلب الأول: إنقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى أو التنازل عنها

للإحاطة بموضوع إنقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى أو التنازل عنها ، سوف يتم دراسة مفهوم سحب الشكوى أو التنازل عنها من جهة، ونطاقها من جهة أخرى، بالإضافة إلى إجراءاتها من شروط وأشكال، وأخيرا الآثار المترتبة عنها، كالتالي:

- **الفرع الأول: مفهوم سحب الشكوى**
- **الفرع الثاني: نطاق التنازل عن الشكوى**
- **الفرع الثالث: إجراءات التنازل عن الشكوى**
- **الفرع الرابع: آثار التنازل عن الشكوى**

الفرع الأول: مفهوم سحب الشكوى أو التنازل عنها

لتحديد مفهوم سحب الشكوى أو التنازل عنها سوف يتم التطرق إلى تعريفها (أولا)، ثم مبرراتها، وأخيرا أطرافها (ثالثا).

أولا: تعريف سحب الشكوى

تعرف الشكوى بأنها: "إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر عن إرادته في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لإثبات المس ؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حق"[1].

أما التنازل عن الشكوى أو سحبها فيعرف بأنه: " تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم"[2].

---

[1]– عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي ، **الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، الدراسات العليات، قيم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2013/2012، ص: 40.

[2]– فتيحة حبريش، (**التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامية والقانون الجزائري دراسة** مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج: 7، ع: 1، 2021، ص: 2216

كما عرفت على أنها: "تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية"[1].

ويعرف أيضا تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني أي وقف السير في إجر اءات الدعوى، فهو تصرف قانوني صادر عن إر ادة المجني عليه يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف الدعوى العمومية"[2].

إلا أن مثل هذا الإجراء لا يجب أن يكون موقوفا على شرط وإلا كان ذلك باطلا ، وبهذا المعنى يكون التنازل عن الشكوى حق متولد عن الحق ابتداء، وهو كذلك حق يرتبط بذات المصلحة التي يرتبط بذات المصلحة التي يحميها المشرع من خلال تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشكوى[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن التنازل عن الشكوى إجراء يقوم به المضرور من الجريمة بأن يقدم طلب يعبر من خلاله على نيته في الصفح عن الجاني، وترك الدعوى وإسقاط حقه في متابعة الجاني.

ثانيا: مبررات سحب الشكوى

تقوم سحب الشكوى من طرف المجني عليه على عدة مبررات أهمها:

- يعد المجني عليه في بعض الجرائم أقدر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق على تقدير ملاءمة إتخاذ الإجراءات الجنائية، ومن ثم لا تنفي عن الحق المعتدى عليه أهميته الإجتماعية وتبعا لذلك فإن عدم تقديم الشكوى لا ينفي ركنا للجريمة أو شرط للعقاب عليه[4]، كما يفسر هذا الدور الإجرائي للشكوى في أحد الفئات من الجرائم التي تتطلب فيها شكوى كالقذف والسب بحماية شعور المجني عليه الذي انتهك بالإعتداء على شرفه

---

[1]– عائشة موسى، (دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، مج: 10، ع: 13، 2017، ص: 425

[2]– عبد الرحمان خلفي، (الحق في الشكوى في التشريع الجز ائري والمقارن "إتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية")، مجلة الإجتهاد القضائي، مج: 4، ع: 9، 2013، ص: 19.

[3]– عائشة موسى، المرجع السابق، ص: 40

[4]– مروان سليمان، **القذف في نطاق النقد الصحفي دراسة مقارنة**، ط: 1، المركز القومي للإصدارات القومية، العراق، 2014، ص: 306

واعتباره، فيخشى المشرع أن يكون في إتخاذ الإجراءات وما تفترضه من ترديد عبارات القذف أو السب ما يزيد إيلامه، فيترك له تقدير مدى ملاءمتها.

- تقضي بإعطاء الحق للضحية بين تحريك الدعو ى العمومية وتقديم شكواها، فعدم تحريكها يراعي المصلحة العامة كونها أخف الأضرار لو أحيلت إلى القضاء، ولهذا حرص المشرع على الحفاظ على سمعة الأسرة وحفظ أسرارها حفاظا على سمعتها أو كرامتها، والإبقاء على الصلات العائلية[1].
- تعذر المشرع على تحديد مدى حقه في معاقبة مرتكب الجريمة من عدمه في هذا النوع من الجرائم، فلا مناص منها أن تترك ملائمة تحريك الدعوى إلى صاحبها، فهو الأجدر بتقييمها، وأن هذه الجرائم يغلب عليها الصالح الخاص على الصالح العام[2].
- الضرر الناتج في هذه الجرائم يسير بالنسبة للجرائم التي تفوقها أهمية وخطورة، ولا يتضمن إهدار لمصالح هامة اجتماعية ، ومنه يضحي بحق المجتمع في العقاب، لأن في ذلك تحقيق لمصلحة الضحية الخاصة[3].

ثالثا: أطراف سحب الشكوى

يقوم التنازل عن الشكوى بوجود طرفين أحدهما المجني عليه وهو صاحب الشكوى والثاني هو الجاني أو المتهم.

1/ المجني عليه (صاحب الشكوى)

وهو صاحب المصلحة التي حماها المشرع بنص تجريمي ووقعت الجريمة عدوانا عليه أو عرضته للخطر ، وبمعنى آخر هو كل شخص أ راد الجاني الإعتداء على حق من حقوقه الشخصية أو المالية ويتحدد هذا بحسب نوع الجريمة ، فالمجني عليه مثلا في جريمة القتل أو الضرب هو من كان شخصه محل الجريمة بأن وقع القتل أو الضرب على جسمه وهو مالك المال محل الجريمة إن كانت الجريمة من جرائم الأموال[4].

---

[1]– مراد بلوهلي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019/2018، ص: 17

[2]– جمال دريسي، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتواره، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015، ص: 71

[3]– فاطمة الزهراء فيرم، (بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج: 10، ع: 3، 2017، ص: 105

[4]– عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، المرجع السابق، ص: 82.

وبذلك فللمجني عليه هو الذي أعطاه المشرع الحق في الشكوى، ويشترط أن يكون أهلا للشكوى، ويمكن أن يقوم بالتنازل وكيله بتوكيل خاص، وفي حالة تعدد المجني عليهم يجب أن يقوموا كلهم بالتنازل، ولا يعتد بتنازل أحدهم وحده إلا إذا أقره الباقون[1].

2/ الجاني (المتهم)

وهو الشخص الذي تطلب سلطة الإتهام نسبة الجريمة إليه ومعاقبته عنها بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا فيها[2].

وهو أيضا ذلك الشخص الذي تثور ضده شبهات إرتكابه جرما فيلتزم بمواجهة الإدعاء بمسئوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون ويتم تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرر البراءة أو الإدانة[3].

ويكفي توفر سن الرشد الجزائي في المتهم لتحريك الدعوى العمومية ضده وهو ثلاثة عشرة سنة (13) كاملة وإذا توفي بعد تحريكها، إنقضت هذه الأخيرة فلا يكون سوى مخاصمة ورثته أمام المحاكم المدنية، ولا يلزم ورثة المتوفي بالتعويض، إلا في حدود ما تركه المتهم المتوفي من ميراث وحسب نصيبهم فيها ولا يسألون بالتضامن[4].

الفرع الثاني: نطاق التنازل عن الشكوى

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نجدهما حددا نطاق التنازل عن الشكوى في الجرائم التالية:

- **الزنا:** نص قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه، ولا تأخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل المتابعة"[5].

---

[1]- بثينة بوجبير، حقوق المجني عليه في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002/2001، ص: 22

[2]- عبد العالي حفظ الله، إبراهيم بوعمرة، (القواعد الإجرائية لمبدأ الموازنة)، مجلة الدراسات القانونية، مج: 7، ع: 1، 2021، ص: 170.

[3]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، المرجع السابق، ص: 119.

[4]- ليلي قايد، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2014، ص ص: 279-280.

[5]- المادة 339/1-2 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

- **جنحة الخطف أو إبعاد قاصر:** نص قانون العقوبات على أنه: " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"[1].
- **السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة:** حيث نص قانون العقوبات على أنه: "لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات"[2].
- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل، فلا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الضحية[3].
- **ونفس الشيء ينطبق على جرائم** النصب والإحتيال [4]، وجرائم خيانة الأمانة [5]، وإخفاء الأشياء المسروقة[6]، وجرائم ترك الأسرة[7]، وجنحة عدم تسليم الطفل[8].

---

[1]- المادة 326 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[2]- المادة 1/369 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3]- المادة 2/442 و4 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[4]- المادة 372 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[5]- المادتين 376 و377 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[6]- المادتين 387 و389 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[7]- المادة 330 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[8]- المادتين 328 و329 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

الفرع الثالث: إجراءات التنازل عن الشكوى أو التنازل عنها

من خلال مضمون هدا الفرع سوف يتم دراسة شروط التنازل عن الشكوى (أولا) من جهة، ومن جهة أخرى دراسة أشكال التنازل عن الشكوى (ثانيا).

أولا: شروط التنازل عن الشكوى

وتأخذ شكلين شروط تتعلق بصاحب الحق في التنازل عن الشكوى، وشروط تتعلق بشكل ومحتوى الشكوى.

1/ الشروط المتعلقة بصاحب الحق في التنازل عن الشكوى

والمقصود منها هو أن يحصل التنازل عن الشكوى ممن له الحق في تقدي مها وهو الضحية الذي يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية[1]:

- يتمتع بالأهلية الإجرائية، وبالتالي لا يكون التنازل صحيحا منتجا لآثاره القانونية إلا عندما يصدر عن الضحية شخصيا، أو عن موكله القانوني.
- يشترط كذلك وكالة خاصة إذا كان الضحية قاصرا تكون صادرة بموجب أمر قضائي لحماية حق هذا الأخير من الضياع.
- يعتبر التنازل عن الشكوى حقا شخصيا يرتبط بمن له الحق في الشكوى حصرا، وبالتالي لا يتأثر بزوال الصفة الخاصة التي قد يتطلبها المشرع عند التقدم بالشكوى.
- يرتب على طبيعة هذا الحق أنه ينقضي بوفاة المجني عليه ولا يمكن أن ينتقل إلى الورثة.

2/ الشروط المتعلقة بشكل ومحتوى الشكوى

لم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا للتنازل عن الشكوى، فيستوي أن يكون ذلك شفاهة أو كتابة، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا لكن يشترط أن يكون صريحا في دلالته على إرادة الضحية في التخلي عن الشكوى التي سبق أن قدمها، وأن يتم ذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى.

وما دامت المتابعة الجزائية معلقة على شكوى فإن سحب هذه الشكوى من قبل الضحية يضع حدا للمتابعة وتنقضي بالتبعية الدعوى العمومية، ما عدا في جريمة الزنا التي تنقضي بالصفح المعبر عنه بالقبول بالمعاشرة الزوجية، والذي يكون له نفس أثر التنازل[2].

---

[1] - عائشة موسى، المرجع السابق، ص: 425

[2] - نفس المرجع، ص: 426

ثانيا: أشكال التنازل عن الشكوى

يأخذ شكل التنازل عن الشكوى شكلين:

- **التنازل الصريح:** هو الذي يصدر من المتنازل بعبارات وألفاظ تدل مباشرة على رغبته في سحب شكواه، أو وقف السير في إجر اءات الدعوى[1]، ويجوز أن يكون كتابة أو شفويا، غير أنه يجب أن يكون غير غامض لا لبس فيه، معبرا عن إرادة المجني عليه في وقف أثر الشكوى[2].
- **التنازل الضمني:** فيستنتج من سلوك وتصرفات المجني عليه التي تدل بطريقة غير مباشرة على رغبته في إسقاط حقه في الشكوى أو العدول عنها، والذي يكون حاسما وجازما في الدلالة على إرادته في التنا زل، وإلا فلا يعتبر تنازلا يعتد به، والذي ينتج أ ثرا قانونيا[3].

الفرع الرابع: آثار التنازل عن الشكوى

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم نجده نص على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كان هذا شرطا لازما للمتابعة"[4].

وبالتالي في حالة ما إذا تم سحب الشكوى فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو إعادة رفعها مرة أخرى بنفس الوقائع والأطراف[5]، أما إذا تصرفت في ملف الدعوى بإصدار طلب افتتاحي لإجراء تحقيق وحدث التنازل فإن على قاضي التحقيق أن يمتنع عن مباشرة التحقيق، ويأمر بألا وجه للمتابعة [6]، كما أنه إذا حصل التنازل في مرحلة جمع الإستدلالات أو أمام النيابة العامة قبل أن تتصرف فيها، وجب عليها أن لا تقوم بتحريك الدعوى العمومية وتصدر أمرا يحفظ الملف [7]، أما إذا حصل التنازل والملف بين يدي النيابة العامة والمحكمة، أو بين

1- جمال دريسي، المرجع السابق، ص: 83

2- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، المرجع السابق، ص: 51

3- مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص: 24

4- المادة 3/6 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

5- عائشة موسى، المرجع السابق، ص: 427.

6- مفيدة مقراني، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2008، ص: 12

7- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، ط:2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص: 241

قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، أو بين غرفة الإتهام ومحكمة الجنايات وجب التريث إلى أن يصل إلى وجهته، لكي تفصل فيه هذه الجهة[1].

ومنه فإنه يترتب على التنازل عن الشكوى إنقضاء الدعوى العمومية فلا يجوز استمرار تحريكها أو مباشرتها أو إعادة رفعها مرة ثانية بنفس الوقائع والمشكو منهم بعد صدور التنازل ممن له الحق في ذلك ، ولا يؤثر التنازل عن حق الضحية في اللجوء إلى القضاء المدني لاستيفاء حقوقه، هذا وينصرف التنازل عن الشكوى بالنسبة للمتهم إلى باقي المتهمين كالشريك في جريمة الزنا، وإن أعرب الضحية عن رغبته في استمرار الدعوى العمومية في مواجهتهم وهو ما يعد شرطا مبطلا لهذا التنازل على النحو المبين أعلاه[2].

[1]– مفيدة مقراني، المرجع السابق، ص: 13

[2]– عائشة موسى، المرجع السابق، ص: 426.

المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية بالصلح

للإحاطة بالإطار القانوني لإ نقضاء الدعوى العمومية بالصلح يجب دراسة مفهوم المصالحة (الصلح) من جهة، و نطاق المصالحة (الصلح) من جهة أخرى، وأخيرا آ ثار المصالحة (الصلح)

- **الفرع الأول: مفهوم المصالحة (الصلح)**
- **الفرع الثاني: نطاق المصالحة (الصلح)**
- **الفرع الثالث: آثار المصالحة (الصلح)**

الفرع الأول: مفهوم المصالحة (الصلح)

من خلال هذا الفرع سوف نتعرض إلى تعريف المصالحة (أولا)، ثم مبرراتها (ثاني)، وأخيرا أطرافها (ثالثا)

أولا: تعريف المصالحة (الصلح)

تعرف المصالحة بأنها: "إتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشبة بينهم وديا"[1].

كما تعرف أيضا بأنها: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل لكلا الطرفين عن إدعاءاته، وبمعنى آخر هو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل"[2].

وهو أيضا: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل"[3]، كما أنه: "عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل، وأنه عقد ينهي الفريقان فيه نزاع قائما أو محتمل الوقوع[4].

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم (58/75)، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم، نجده عرف الصلح بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه"[5].

---

[1]– قوادري الأخضر، **الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة**، في حل النزاعات الصلح القضائي "والوساطة القضائية"، دار هومه، الجزائر، 2013، ص: 18.

[2]– مصطفى بوديسة، **حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص: 124

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 229.

[4]– فضيل العيش، **الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى**، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن)، ص: 33.

[5]– المادة 459 من الأمر رقم (58/75)، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

نستنتج من خلال التعريفات السالف ذكرها وإن كانت تختلف عن بعضها البعض سواء من حيث اللفظ أو الصياغة، أنها تتفق تقريبا في إعتبار الصلح عقد كسائر العقود.

ثانيا: مبررات المصالحة (الصلح)

تتمثل أهم وأبرز مبررات المصالحة الجزائية فيما يلي:

- **تبسيط الإجراءات:** تعد المصالحة الجزائية من بين الأساليب الفعالة في تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعتها، بما يخفف العبء على القضاء وعلى المتهم عن وضمان حصول المجني عليه على تعويض جراء ما لحقه من ضرر [1].
- **ربح وإختصار الوقت:** تعد وسيلة سريعة لإنهاء الدعوى العمومية حيث يتفادى بها أطراف النزاع ضياع الوقت في طول الإجراءات.
- **تحقيق مصلحة المتهم:** وذلك بتجنب إدانته بعقوبة سالبة للحرية وتساهم في إصلاحه وإعادة إدماجه عن طريق تحسيسه بالمسؤولية من خلال مطالبته بإصلاح الضرر.
- **تحقيق المصلحة العامة:** من خلال الإستغناء عن رفع الدعوى العمومية.
- **تخفيف الأعباء المالية:** وذلك من خلال تجنب النفقات التي يستجوبها النظر في الدعوى العمومية نتيجة طول الإجراءات القضائية[2].

ثالثا: أطراف المصالحة (الصلح)

تقوم المصالحة على ثلاث أطراف رئيسية: المتهم، والدولة (الضبطية القضائية والنيابة العامة)، والإدارة العمومية.

1/ المتهم

قد يكون المتهم شخص طبيعي أو معنوي، و لقبول الصلح في الشخص الطبيعي يجب أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة وهي 19 سنة[3]، لكي يستطيع إبرام العقود، هذا إذا إعتبر الصلح تصرفا مدنيا بطبيعته لأن سن تحمل المسؤولية الجزائية هي 19 سنة،[4] ويجب أن يكون حيا

---

[1]– السعيد بولواطة، (سرعة الإجراءات في القانون الجزائي الجزائري)، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج: 10، ع: 1، 2019، ص: 302

[2]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص: 122.

[3]– المادة 40 من الأمر رقم (58/75)، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

[4]– المادة 51 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ومعروفا، ومنسوبة إليه الجريمة إذا توافرت فيه الشبهات سو اءا أكان فـاعلا أو شريكا[1]، أما الشخص المعنوي تتقبط أهليته في تحمله المسؤولية الجز ائية التي نص عليها المشرع ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

2/ الدولة (الضبطية القضائية والنيابة العامة)

بالنسبة لـضباط الشرطة القضائية أو ممثليهم والذين فوض إليهم القيام بإجراء المصالحة، بتحرير المخالفة قبل عرضها على النيابة العامة ويقومون بعرضها على المخالف بتسليمه إشعار المخالفة[3]، أما النيابة العامة خول لها المشرع الجزائري المصالحة في مواد المخالفات قبل تكليف مرتكب المخالفة بالحضور، بأن تخطر المخالف بدفع مبلغ غرامة الصلح لا تقل عن الحد الأدنى للمبلغ المقرر كعقوبة لإنهاء الدعوى العمومية[4].

3/ الإدارة العمومية

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم (07/79)، المتضمن قانون الجمارك نجده نص على أن طلبات المصالحة تخضع لرأي اللجنة الوطنية، والمحلية للمصالحة، حسب طبيعة المخالفة ، وتحدد إختصاصات هذه اللجان وتشكيلها إلى التنظيم[5]، أما القرار الصادر بتاريخ 11 أبريل 2016 المحدد لقائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزائية، نجد أن المسؤولين عن المصالحة هم: المدير الجهوي للجمارك، رئيس مفتشية أقسام الجمارك، المدير العام للجمارك[6]، ويمكن لرؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الحدودية الحدودية البرية أن يقوموا بإجراء المصالحة[7].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط: 21، ج: 1، دار هومة، الجزائر، 2019، ص: 51

[2]– المادة 51 مكرر 5 من الأمر رقم (02/05)، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق: ص: 49

[4]– المادة 381 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[5]– المادة 265 من القانون رقم (07/79)، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، **يتضمن قانون الجمارك**، ج.رج.ج، عدد 30، المؤرخة في 21 يوليو سنة 1979

[6]– المادة 2 من القرار المؤرخ في: 11 أفريل 2016، **يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ج..ع: 31، المؤرخة في: 25 ماي 2016

[7]– المادة 6 من القرار المؤرخ في: 11 أفريل 2016، المحدد لقائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزائية

الفرع الثاني: نطاق المصالحة (الصلح)

يأخذ نطاق المصالحة الجزائية في الم جال الجمركي (أولا)، وفي مجال الصرف (ثانيا)، بالإضافة إلى مجال المنافسة والأسعار (ثالثا)، وأخيرا في مجال المخالفات التنظيمية (رابعا)

أولا: في المجال الجمركي

أقر المشرع الجزائري المصالحة الجزائية في المجال الجمركي بمقتضى المادة 265 من قانون الجمارك السابقة الذكر ، كما أورد بعض الاستثناءات وهي الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة الجزائية[1]، وهي الجرائم المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير [2]، والجرائم الجمركية التي تحمل وصف أعمال التهريب ، طبقا لنص المادة 21 من الأمر رقم (05/06) المتعلق بمكافحة التهريب[3].

ثانيا: في مجال الصرف

مرت المصالحة في جرائم الصرف بمراحل مختلفة حيث استمر العمل بالتشريع الفرنسي بعد الاستقلال ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية وذلك بموجب الأمر رقم (45-1088)، الذي أجاز المصالحة في جرائم الصرف إلى غاية صدور أول نص تشريعي ينظم جرائم الصرف بمقتضى الأمر: (107/69)، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 مؤكدا على جواز المصالحة في جرائم الصرف، إلا أنه تراجع عن موقفه بمقتضى الأمر رقم (46/75) المعدل والمتمم للأمر: (165/66) من خلال تعديله لنص المادة 6 ونص صراحة على عدم جواز المصالحة في جرائم الصرف، من خلال إلغاء قانون المالية لسنة 1970، وإدراج جرائم الصرف في قانون العقوبات بموجب الأمر: (75-47) المؤرخ في 08/06/1975.

لكن تراجع عن موقفه وأجاز المصالحة في جرائم الصرف بمقتضى قانون المالية لسنة 1987، حيث عرفت هذه المرحلة عدة قوانين أجازت المصالحة في جرائم الصرف، ليأتي بعد ذلك التشريع الحالي بتأكيد جواز المصالحة[4] بمقتضى الأمر رقم (96/22) المؤرخ في: 09-

---

[1]- المادة 3/265 من القانون رقم (07/79)، المتضمن قانون الجمارك

[2]- المادة 1/21 من القانون رقم (07/79)، المتضمن قانون الجمارك

[3]- عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/2016، ص: 104

[4]- جديدي طلال، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائري، 2017/2016، ص: 20

09-07-1996 المتعلق بمنع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم للأمر رقم (01/03) المؤرخ في 2003/02/19.

ثالثا: في مجال المنافسة والأسعار

أقر القانون رقم (04-02) المؤرخ في: 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار بمقتضى المادة 60 منه، حيث أجاز المشرع المصالحة في الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار والتي تكون عقوبتها أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000.00)، والمطبقة على الأشخاص الذين لا يكونوا في حالة عود[1].

رابعا: في مجال المخالفات التنظيمية

أورد المشرع الجزائري طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية نوعين من المصالحة تتمثل الأولي في غرامة الصلح التي تخص مخالفات القانون العام البسيطة [2]، والغرامة الجزافية [3]، وتتميز الأولى عن الثانية من حيث محل المصالحة وأطرافها حيث أنها تقتصر على مخالفات القانون العام أما أطرافها فهما وكيل الجمهورية والمخالف، بينما الغرامة الجزافية تقتصر على مخالفات المرور، أما بالنسبة لأطرافها فإنها تتم بين ممثل الشرطة القضائية والمخالف[4].

الفرع الثالث: آثار المصالحة (الصلح)

يترتب على المصالحة الجزائية حسم النزاع بانقضاء الدعوى العمومية (أولا) وتثبيت ما إعترف به الخصوم من حقوق (ثانيا)،

أولا: أثر إنقضاء الدعوى العمومية

يختلف الأثر القانوني للمصالحة الجزائية ب إختلاف المرحلة التي وصلت إليها الدعوى العمومية فإذا تمت المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية تتوقف الدعوى ويحفظ الملف على مستوى النيابة العامة[5]، وتصدر أمر بحفظ أوراق الدعوى.

---

[1]- نفس المرجع، ص: 213

[2]- المادة 381 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3]- المادة 392 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[4]-جديدي طلال، المرجع السابق، ص: 213

[5]- المادة 36 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف وأرسلته إلى التحقيق أو أحالته إلى المحكمة، فإذا عرضت القضية على قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام تصدر هذه الجهة أمرا أو قرارا بألا وجه للمتابعة[1].

وإذا كان المتهم رهن الحبس يخلى سبيله، وفي الحالة التي تكون القضية أمام جهات الحكم يتعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة[2].

ثانيا: أثر التثبيت

لا يتم الصلح إلا بالتراضي بين الأطراف للوصول إلى النتائج المرجوة، أي أن الآثار التي تنجم عنه تتمثل من خلال اعتراف كل طرف بحقوقه وتثبيتها، إذ يقوم المخالف بدفع بدل المخالفة والذي يكون مبلغا من المال، فـي حين تقوم الإدارة بمسح الصفة الإجرامية عن فعله المخالف وتجنبه المتابعة الجزائية[3].

[1]– المادة 176 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2]–شنين سناء، النحوي سليمان، (نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مج: 13، ع: 2، 2021، ص: 207

[3]–شنين سناء، النحوي سليمان، المرجع السابق ص: 209

المبحث الثاني: الوساطة والأمر الجزائي

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على إ نقضاء الدعوى العمومية بالأمر الجزائي، على النحو التالي:

- **المطلب الأول: انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة**
- **المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية بالأمر الجزائي**

المطلب الأول: انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة

للإحاطة بالإطار القانوني لإ نقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ، سوف يتم دراسة مفهوم الوساطة، ثم توضيح نطاقها، وأهم الإجراءات التي تتبعها، وصولا إلى آثارها، كالتالي:

- **الفرع الأول: مفهوم الوساطة**
- **الفرع الثاني: نطاق الوساطة**
- **الفرع الثالث: إجراءات تطبيق الوساطة**
- **الفرع الرابع: آثار الوساطة**

الفرع الأول: مفهوم الوساطة

لتحقيق مفهوم الوساطة سوف يتم دراسة تعريفها (أولا)، ثم توضيح أطرافها، (ثانيا)، وأخيرا أهم وأبرز الشروط التي تقوم عليها (ثالثا).

أولا: تعريف الوساطة

تعرف الوساطة بأنها: "تدخل شخص من الغير أي طرف ثالث لحل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة المنازعات العائلية، الإيذاء البسيط المتبادل، الإتلاف، السرقة، منازعات الجيران"[(1)]،

وتعرف أيضا بأنها: " عملية منظمة تتم من خلال إجتماع خاص وسري بين أطراف النزاع ودفاعهم تحت قيادة شخص محايد يقوم بتسهيل الطريق بين أطراف النزاع بإيصالهم إلى اتفاق مقبول بينهما، من خلال شرحه المناسب التي يمكن أن يحققها للوصول إلى حل عن طريق الإتفاق بدلا من اللجوء إلى القضاء"[(2)].

---

[1]- جلاب عبد القادر، (فعالية الوساطة في المواد الجزائية)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج: 6، ع: 1، 2021، ص: 477

[2]- دحمان سعاد، (النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج: 3، ع: 2، 2019، ص: 53

وهي أيضا: "نظام يستهدف الوصول إلى إتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية"[1].

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، نجده نص على أنه: "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء ا لمتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الوساطة هي عملية منظمة تتم بين أطرف الوساطة بطريقة سرية، ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل ا لمنازعات بالطرق الودية شريطة أن يكون هذا الأخير مؤهلا ومستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون.

ثانيا: أطراف الوساطة

تتمثل أطراف الوساطة في كل من المجني عليه، والجاني (المتهم)، والوسيط، والنيابة العامة.

1/ المجني عليه

وهو الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله السلوك المجرم قانونا سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، أي أن يكون محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع، لذلك يتعين على الوسيط أن يأخذ موافقة المجني عليه على قبول الوساطة[3]، فإذا لم ينجح الوسيط في الحصول على هذه الموافقة، يتعين عليه أن يخبر القضاء بذلك حتى يقوم بمباشرة الإجراءات التحقيقية فيها، مما يعني أن رضاء المجني عليه شرط أساسي لقيام الوساطة[4].

2/ الجاني

وهو الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا لأركان جريمة من الجرائم، سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا[5]، وبمعنى آخر هو كل إنسان اقترف جريمة وكان أهلا للمسؤولية حين ذ لك

---

[1]- جلاب عبد القادر، المرجع السابق، ص: 477

[2]- المادة 2 من القانون رقم (12/15)، المؤرخ في: 15 جويلية 2015، **يتعلق بحماية الطفل**، ج.ر.ج.ج، ع: 39، الصادرة بتاريخ: 18 جويلية 2015.

[3]- يوسف الشكري، (**الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات**)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، ع: 09، 2015، ص: 79

[4]- حمودي ناصر، (**النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري**)، مجلة معارف، مج: 4، ع: 20، 2016، ص: 48

[5]- بلقاسم سويقات، **العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020/2019، ص: 308

بأن كانت له إرادة معتبرة إتجهت إتجاها مخالفا للقانون، ويشترط في شخص الجاني ضرورة أن يكون إنسانا حيا، معينا، خاضعا للقانون، وأن يكون بالغا، وأن يقر بإرتكابه الجريمة، وألا يكون عائدا[1].

3/ الوسيط

وهو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين الجاني والمجني عليه أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه.

4/ النيابة العامة

وهي طرفا أساسيا في كل إجراء جزائي كونها ممثلة للمجتمع، أناطها أمر تمثيله وكذا السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية [2]، وتطبيقا لذلك تعتبر أهم أطراف الدعوى العمومية، فهي الجهة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى، حيث تباشر وظيفة الإتهام والتحقيق بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية [3]، فوقوع الجريمة يولد حقا إجرائيا للدولة في مباشرة الدعوى الجز ائية بغية كشف الحقيقة عن طريق النيابة العامة[4].

ثالثا: شروط الوساطة

تنقسم الشروط المتعلقة بالوساطة الجزائية إلى شروط متصلة بأطراف الخصومة وشروط متصلة بالجريمة.

1/ الشروط المتصلة بالجريمة

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم (02/05) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نجده نص على أن يمكن أن تطبق الوساطة في المواد الجنح على[5]: جرائم السب[6]، جرائم القذف، جرائم

1- يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 80

2- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص: 309

3- حمودي ناصر، المرجع السابق، ص: 48

4- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص: 310

5- المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم (02/05)، المؤرخ في: 23 يوليو 2015، يعد ويتمم الأمر رقم (155/66) المؤرخ في 8 يونيو 1966 و **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج.، ع: 40،المؤرخة في: 23 يوليو 2015

6- المادة 296 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

جرائم الإعتداء على الحياة الخاصة [1]، جرائم التهديد [2]، جرائم الوشاية الكاذبة [3]، جرائم ترك الأسرة[4]، جرائم الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة [5]، جرائم عدم تسليم طفل [6]، جرائم الضرب الضرب والجرح غير العمدي[7]، وجرائم الضرب والجرح دون ثبق الإصرار أو الترصد بإستعمال بإستعمال الأسلحة[8]، جرائم الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها [9]، جرائم الإستلاء على أموال الشركة [10]، جرائم إصدار شيك بدون رصيد [11]، التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير [12]، جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير [13]، جرائم إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل[14]، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات.

2/ الشروط المتعلقة بالجاني

يقصد بالجاني الشخص الذي ارتكب فعلا مكون لأركان جريمة من الجرائم، ويجب أن يكون الجاني شخصا معينا، وإذا كان طفلا حدثا لم يتجاوز 18 سنة فإنه يخضع لأحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، كما أن إقرار الجاني بإرتكابه للجريمة يعتبر شرطا جوهريا لإمكانية اللجوء إلى الوساطة ويجب أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة سليمة وواعية، ألا يكون الجاني عائدا، وهذا شرط لم يذكره المشرع الجزائري[15].

---

[1] المادة 303 مكرر من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[2] المواد من 185 إلى 187 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[3] المادة 300 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[4] المادة 330 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[5] المادة 331 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[6] المادة 328 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[7] المادة 289 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[8] المادة 264 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[9] المادة 363 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[10] المادة 1/363 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[11] المادة 374 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[12] المادة 407 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[13] المادتين 413 و413 مكرر من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[14] المادتين 366 و367 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[15] دحمان سعاد، المرجع السابق، ص: 70

3/ الشروط المتعلقة بالمجني عليهم

وهو من يطالب بإجراء الوساطة ، والتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي متى كان هذا الفعل يدخل في طائفة الجرائم المشمولة بإجراء الوساطة السابقة الذكر ضمن أحكام المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1]، وذلك عن طريق طلب يقدمه إلى وكيل الجمهورية، حيث نص نفس القانون على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بطلب من الضحية" [2]....، أما إذا كان الفعل الإجرامي خارج نطاق الوساطة فإن طلب المجني عليه مرفوض لعدم مشروعية الوساطة في هذه الحالة[3].

الفرع الثاني: نطاق الوساطة

بالرجوع إلى أحكام 37 مكرر 2 من الأمر رقم (02/05)، نجدها قد حددت نطاق تطبيق الوساطة الحنائية في بعض جرائم الجنح (أولا) التي ليس لها وقع كبير على ا لمجتمع وجميع المخالفات (ثانيا).

أولا: نطاق الوساطة في جرائم الجنح

بإستقراء أحكام المادة 37 مكرر 2 السابقة الذكر نجدها صنفت نطاق الوساطة في جرائم الجنح إلى ثلاث أصناف[4]:

- **جرائم الإعتداء ا لمادي واللفظي على الأشخاص** : وهي الضرب والجرح غير العمدي والعمدي دون سبق الإصرار والترصد أو دون سلاح، السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة.
- **الجرائم الواقعة على الأسرة** : وهي جريمة ترك الأسرة و الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل.
- **الجرائم الواقعة على الأموال:** وهي جريمة الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك دون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير والتعدي على ا لملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي

---

[1]- المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم (02/05)، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2]- المادة 37 مكرر من الأمر رقم (02/05)، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3]- دحمان سعاد، المرجع السابق، ص: 70

[4]- المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم (02/05)، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

في ملك الغير وإستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

ثانيا: نطاق الوساطة في المخالفات

بإستقراء أحكام المادة 37 مكرر 2 السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع المخالفات التي يمكن إعمال فيها الوساطة الجزائية، مما يفهم منها يتم تطبيقها على جميع المخالفات سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو بنصوص خاصة[1].

الفرع الثالث: إجراءات تطبيق الوساطة

تتمثل إجراءات الوساطة الجزائية بمرحلتين، مرحلة إحالة الخصومة على الوساطة (أولا)، ومرحلة التفاوض والإتفاق (ثانيا).

أولا: مرحلة إحالة الخصومة على الوساطة

وتنقسم إلى[2]:

- **مرحلة إقتراح الوساطة:** من إختصاص وكيل الجمهورية بإعتباره الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى الوساطة سواء بمبادرة منه أو بطلب أحد الأطراف أو محاميهما.
- **مرحلة الإتصال بطرفي الخصومة :** وهذا بهدف إ خطارهما بإحالة الخصومة للوساطة والحصول على قبولهما لإجرائها.
- **مرحلة شرح قواعد الوساطة:** حيث يقوم وكيل الجمهورية بشرح قواعد الوساطة وطبيعة عمله كوسيط لأطراف الخصومة وأنه ليس قاضيا يتولى الفصل في النزاع، وإنما دوره محدد في إطار تحقيق أهداف الوساطة الإنسانية.
- **مرحلة الإتفاق المكتوب:** وتأتي في حالة إتفاق طرفي الخصومة على المشاركة في عملية الوساطة، مما يلزم وكيل الجمهورية الحصول على موافقة كتابية منهما على الإستمرار في إجراءات الوساطة الجزائية.

ثانيا: مرحلة التفاوض والإتفاق

تبدأ بطرفي التفاوض وبحضور محاميهما وتحت إشراف وكيل الجمهورية الذي لا يتدخل في موضوع إلا إذا وقع تعارض مع القانون، وتنتهي إما بالتوصل إلى إتفاق يعرض على التنفيذ في أجل محدد أو بالفشل، ثم يتولى وكيل الجمهورية تدوين إتفاق الوساطة في محضر يتضمن

---

[1] – جلاب عبد القادر، المرجع السابق، ص: 487

[2] – فوزي عمارة، (الأمر الجزائي في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، مج: أ، ع: 45، 2016، ص: 140

هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه[1]، وهذا إستنادا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

وبعد تلاوة وكيل الجمهورية محضر الإتفاق على الأطراف وعدم إعتراضهم، يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف[3].

الفرع الرابع: آثار الوساطة

ينتج عن الوساطة الجزائية العديد من الآثار سواء في حالة نجاحها أو فشلها تعليق الدعوى العمومية (أولا)، إنقضاء الدعوى العمومية (ثانيا)، تحريك الدعوى العمومية (ثالثا)، معاقبة الممتنع عن التنفيذ (رابعا)

أولا: تعليق الدعوى العمومية

في حالة نجاح الوساطة ي تعهد مرتكب الأفعال بالوفاء بالوعود المدرجة في الإتفاق، ويعد تقادم الدعوى العمومية موقوفا إلى غاية انتهاء الأجل المحدد، ويترتب على نجاح الوساطة والتوقيع على محضر الإتفاق تعليق وقف تقادم الدعوى العمومية[4].

وبإستقراء أحكام الأمر رقم (02/05)، يتضح أن المشرع الجزائري أقر بضرورة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال أجل تنفيذ إتفاق الوساطة، حيث نص على أنه : "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال ا لآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة" [5]، وإقرار المشرع هذا الأثر في وقف تقادم الدعوى الغرض منه الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض عن الضرر الواقع عليه[6]، فقد يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضاعة الوقت بهدف إستغلال توقف مباشرة الدعوى وبالتالي تقادمها[7].

---

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص: 140

[2] – المادة 37 مكرر 1/3 من الأمر رقم (02/05)، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3] – المادة 37 مكرر 2/3 من الأمر رقم (02/05)، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[4] – جيلالي عبد الحق، **نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017/2016، ص: 217

[5] – المادة 37 مكرر 7 من الأمر رقم (02/05)، المؤرخ في: 23 يوليو 2015، يعد ويتمم الأمر رقم (155/66) المؤرخ في 8 يونيو 1966 و**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج.، ع: 40،المؤرخة في: 23 يوليو 2015

[6] – علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية "الإستدلال والإتهام"** ، ط: 3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص: 194

[7] – جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص: 219

ثانيا: إنقضاء الدعوى العمومية

يترتب إنقضاء الدعوى العمومية في حالة تنفيذ ما تم الإتفاق عليه، سواء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو دفع التعويض أو وضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة، أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون، وهو ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية[1].

فعلى وكيل الجمهورية وبحكم أنه المختص بالقيام بالوساطة أن يتأكد من تنفيذ بنود الإتفاق بعد أن إستجمع جميع شروطه، وما دامت المسألة عملية فيمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه[2]، وما يبقى على وكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بإنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكى منه بعد تنفيذه إتفاق الوساطة[3].

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية

رتب المشرع الجزائري على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الأجل المحدد، والذي يكون للأطراف يد في وضعه، أن يسمح لوكيل الجمهورية بإتخاذ الإجراء المناسب من إجراءات المتابعة والذي قد يكون بإحالة المشتكي منه مباشرة إلى المحاكمة أو إحالته إلى التحقيق بحسب الحالة المعروضة على وكيل الجمهورية[4]، فلا يشكل فشل الوساطة الجزائية سببا لإنقضاء حق الدولة في العقاب، حيث يمكن للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إتخاذ التدابير المناسبة[5] فيما يخص إجراءات المتابعة ففشل تكريس هذه الآلية لا يلغي إمكانية تحريك إجراءات الدعوى العمومية[6].

رابعا: معاقبة الممتنع عن التنفيذ

إن امتناع أحد الأطراف أو كلاهما عن تنفيذ مضمون الوساطة عمدا، يعرض صاحبه للعقوبات المقررة ضمن أحكام الأمر رقم (02/05)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بنصه على أنه:" يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147، الشخص الذي امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك[7].

---

[1]- المادة 6 من الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص: 197

[3]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، (د.ط)، ج: 2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 174

[4]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص: 333

[5]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص: 221

[6]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص: 334

[7]- المادة 37 مكرر 9 من الأمر رقم (02/05)، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية بالأمر الجزائي

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة مفهوم الأمر الجزائي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز إجراءاته، وأخيرا الآثار المترتبة عن تطبيقه، كالتالي:

- **الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي**
- **الفرع الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجزائي**
- **الفرع الثالث: آثار الأمر الجزائي**

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي

للإحاطة بمفهوم الأمر الجزائي سوف نتطرق إلى تعريفه (أولا) من جهة، وأطرافه (ثانيا) من جهة أخرى، وأخيرا أهم وأبرز شروط تطبيقه (ثالثا).

أولا: تعريف الأمر الجزائي

يعرف جانب هام من الفقه الأمر الجزائي أنه: "أمرا قضائيا يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وتر تهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[1].

ويعرف أيضا بأنه: "قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط[2].

كما يعرفه بأنه: "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا محاكمة أصلا، أو نتيجة محاكمة شديدة الإيجاز، وإذا أصبح الأمر فضائيا انقضت به الدعوى وصار واجب التنفيذ"[3]

والأمر الجزائي بمثابة "عرض للصلح الجنائي على المتهم، يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة العامة، فإما أن يقبله ويسدد الغرامة وتنقضي الدعوى الجنائية بذلك أو يعترض عليه وعندئذ يحاكم بالطريق العادي"[4]

---

[1] فاطمة حداد، (إستحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جوان 2017، ص 318

[2] حمدي باشا عمر، (الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزائية)، يوم دراسي حول التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجديدة، قصر الثقافة محمد بوضياف، عنابة، الجزائر، بتاريخ: 2018/01/16

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص: 270

[4] نبيلة بن شيخ، (الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية)، مجلة العلوم الإنسانية، مج: 4، ع: 46، 2016، ص: 536

ونص المشرع الجزائري على نظام الأمر الجزائي في فحوى قانون الاجراءات الجزائية، بأنه "يرفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في نفس القانون[1]، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الأمر الجزائي هو: "قرار قضائي من طبيعة خاصة، يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة في الدعوى دون موافقة مسبقة وذلك في المخالفات وبعض الجنح".

ثانيا: أطراف الأمر الجزائي

يتكون الأمر الجزائي من ثلاث أطراف: المتهم، والنيابة العامة، وقاضي الحكم.

1/ المتهم

ليس للمتهم دور فعلي في هذا الإجراء ويعود ذلك لنوع الجرائم المطروحة أمام الأمر الجزائي[3]، التي لا تتضمن حقوق مدنية تستوجب المناقشة والوجاهية ، وبالتالي فإن المتهم والضحية أو الطرف المدني لا يمكن تصوره في خصومة الأمر الجزائي ، فهو غير ملزم بالحضور طالما أن المحاكمة ستتم في غيابه أو دون إلزامية إستدعائه أو إطلاعه على ما نسب إليه[4].

2/ النيابة العامة

إن تحريك الدعوى العمومية إختصاص مخول لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وفقا لسلطة الملائمة التي يتمتع بها[5]، وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم (02/15) أصبح كذلك من اختصاصه متابعة إجراءات الأمر الجزائي فكلما

---

[1] المادة 334 من الأمر رقم (155/66)، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع: 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم

[2] المادة 333 من الأمر رقم (155/66)، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص: 239

[4] رضوان خليفي، **إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص: 97

[5] أمال بن جدو، (**الأمر الجزائي آلية لفصل النزاعات الجنائية**)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج: 2، ع: 7، 2017، ص: 620

رأى أن الجنحة مستوفية لشروطها والمتهم كذلك يحيل ملف القضية مباشرة على محكمة الجنح للفصل[1].

بعد تقديم النيابة العامة بطلب إصدار الأمر الجزائي من قبل محكمة الجنح يترتب عليه خروج الملف من بين يدي النيابة العامة، ونتيجة لذلك يمنع عليها إجراء أي تحقيق بشأنها أو أن تحفظ القضية أو أن ترفع الدعوى وفقا للإجراءات المعتادة[2].

3/ قاضي الحكم

يعد دور قاضي الجنح الأهم فإذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح ، ويفصل دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة ، وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون[3].

ثالثا: شروط تطبيق الأمر الجزائي

إشترط المشرع الجزائري لتطبيق أحكام الأمر الجزائي شروطا شخصية تتعلق بالمتهم ذاته، وأخرى موضوعية تتعلق بالجريمة.

1/ شروط تتعلق بالمتهم

تتمثل في أن يكون المتهم بالغا وهويته معلومة وكاملة[4]، والسبب في عدم جواز متابعة المتهم الحدث بإجراءات الأمر الجزائي يعود إلى أمرين[5]:

- كون المتهم الحدث لا يمثل أمام المحكمة إلا بمحام يدافع عنه [6]، في حين أن إجراءات الأمر الجزائي تستبعد دور الدفاع لعدم وجود مرافعة ومناقشة وجاهية.
- عدم إمكانية إثقال الحدث بعقوبة الغرامة لأن ذمته المالية عادة سلبية.

---

[1] المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم (02/05)، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66) المؤرخ في 8 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**

[2] محمد شرايرية، (**الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم (02/15)**)، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج: 11، ع: 2، 2017، ص: 181

[3] المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم (02/05)، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[4] المادة 380 مكرر / 1-2 من الأمر رقم (02/05)، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[5] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، المرجع السابق، ص: 375

[6] المادة 67 من القانون رقم (12/15)، المتعلق بحماية الطفل

كما يشترط المشرع أيضا أن تكون المتابعة القضائية ضد شخص واحد فإذا قررت النيابة العامة أن تشمل المتابعة أكثر من شخص واحد، فيستبعد اللجوء إلى طريق الأمر الجزائي ويتم إتباع اجراءات المحاكمة العادية[1].

2/ شروط تتعلق بالجريمة

يشترط إضافة إلى الشروط المتعلقة بالمتهم أن تكون الجنحة بسيطة، وأن لا تقترن بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي وذلك إستنادا لأحكام المادة 380 مكرر 1 من الأمر رقم (02/05)، وبالتالي يستنتج بمفهوم المخالفة إمكانية تطبيق إجراء الأمر الجزائي في حالة اقتران الجنحة البسيطة بجنحة أخرى بسيطة، لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة سنتين[2].

كما يشترط المشرع أن لا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية للفصل فيها[3]، ويكتسي هذا الشرط نوعا من الغموض لعدم تبيان المقصود بعبارة "تستوجب مناقشة وجاهية"، فهل يجيز بالمقابل تلك المطالبة التي تستوجب تلك المناقشة[4].

الفرع الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجزائي

أجاز المشرع الجزائري لسلطة الإتهام ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة إتباع طريق الأمر الجزائي لإدارة الدعوى العمومية ، وذلك بإحالتها مرفوقة بمحاضر الاستدلال إلى المحكمة المختصة للفصل فيها دون حضور المتهم[5].

فللمشرع لم يحدد كيفيات إجراءات الإحالة، غير أنه بالرجوع إلى الأمر رقم (02/05)، فإن ذلك يكون عن طريق طلب مكتوب يقدمه وكيل الجمهورية، يتضمن وقائع القضية والنص القانوني المطبق مرفقا بمحضر الضبطية القضائية وكذا شهادة ميلاد المتهم، يلتمس من خلاله من القاضي المختص بإصدار أمر جزائي لعقوبة معينة دون الحاجة إلى تكليف المتهم للحضور بتاريخ الجلسة[6]، ويفصل القاضي في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة بالغرامة أو بالبراءة[7]، والمشرع والمشرع لم يقيد القاضي بمدة معينة لإصدار أمره غير أنه ألزمه بتسبيبه[8].

---

[1] المادة 380 مكرر 7 من الأمر رقم (02/05)، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 374

[3] المادة 380 مكرر 4/1 من الأمر رقم (02/05)، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 365

[5] المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم (02/05)، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[6] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 369

[7] المادة 380 مكرر 2/2 من الأمر رقم (02/05)، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[8] المادة 380 مكرر 2/3 من الأمر رقم (02/05)، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

من خلال ما سبق فـالمشرع الجزائري قد إكتفى بـأن الفصل في الأمر الجزائي يكون دون مرافعة مسبقة، ودون تحديد ما إذا كان ذلك في جلسة علنية لاسيما وأن هذا الأمر هو حكم قضائي تسري عليه النصوص الخاصة بالأحكام القضائية [1]، و هذا الإجراء يتم النطق به في المرافقة من خلال العبارة التالية: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة" [2] وكذلك من خلال عبارة "يحال الأمر فور صدوره على النيابة"[3]، وينبغي الإشارة إلى أن المشرع لم يلزم القاضي المختص بإصدار الأمر الجزائي في كل الأحوال عندما تطلب منه النيابة ذلك ،[4] بل خول له السلطة التقديرية الواسعة في إصدار الأمر من عدم إصداره [5]، فإذا رأى بأن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون[6].

الفرع الثالث: آثار الأمر الجزائي

تختلف الآثار المترتبة عن طلب الأمر الجزائي فيما بين مركز أطراف الخصومة الجزائية، أي النيابة العامة (أولا)، المتهم (ثانيا)، قاضي الحكم (ثالثا)،

أولا: النيابة العامة

يترتب عن تقديم النيابة العامة بطلب إصدار الأمر الجزائي من قبل محكمة الجنح خروج الملف من بين يدي النيابة العامة، و نتيجة لذلك، يمتنع عليها أن تجري أي تحقيق بشأنها، أو أن تحفظ القضية أو أن ترفع الدعوى وفقا للإجراءات المعتادة، أو أن تلتجأ إلى أي طريق آخر من الطرق البديلة مثل إجراء الوساطة الجزائية أو غيرها[7].

ثانيا: المتهم

المتهم مقصي بشكل كلي من مسار إجراءات الأمر الجزائي من بدايتها إلى نهايتها، فهو لا يعلم بم آل الملف الذي هو متهم فيه، منذ سماعه على مستوى الضبطية إلى حين صدور

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 163

[2] المادة 380 مكرر 1/2 من الأمر رقم (02/05)، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة 380 مكرر 1/4 من الأمر رقم (02/05)، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 164

[5] الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص: 367

[6] المادة 380 مكرر 3/2 من الأمر رقم (02/05)، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[7] محمد شرايرية، المرجع السابق، ص: 181

الأمر الجزائي، بل و حتى لاحقا، بحيث أن مثل هذا العلم مرهون بأن تعمد النيابة العامة إلى تبليغه به[1].

[1]- محمد شرايرية، المرجع السابق، ص: 181

ثالثا: قاضي الحكم

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم (02/05)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فإن نطاق الأمر الجزائي يتحدد من الناحية الموضوعية بعدم وجود طرف مدني [1]، وبالتالي فإن الدعوى المدنية لا يمكن أن تعرض بأي شكل من الأشكال أمام القاضي الجزائي المطلوب منه إصدار الأمر، لأن ذلك يتطلب مراعاة الوجاهية، وهو ما يتعارض مع جوهر تكريس مثل هذه الآلية في فض الخصومات الجزائية، لأنه سيؤدي إلى إطالتها، في حين أن الأمر الجزائي إنما قرر من أجل التسريع في الإجراءات[2].

[1] المادة 380 مكرر 1 من الأمر رقم (02/05)، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] حمودي ناصر، (الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محكمة في القانون الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، مج: 28، ع: 4، ص: 279

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق توصلنا إلى أن سحب الشكوى أو التنازل عنها إجراء يقوم به المضرور من الجريمة بأن يقدم طلب يعبر من خلاله على نيته في الصفح عن الجاني، وإسقاط حقه في متابعته، ويقوم بوجود طرفين أحدها المجني عليه وهو صاحب الشكوى والثاني هو الجاني أو المتهم، وتأخذ شروط التنازل عن الشكوى شكلين شروط تتعلق بصاحب الحق في التنازل عن الشكوى، وشروط تتعلق بشكل ومحتوى الشكوى.

أما المصالحة هي إتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشبة بينهم وديا، وتقوم على ثلاث أطراف رئيسية: المتهم، والدولة (الضبطية القضائية والنيابة العامة)، والإدارة العمومية، حيث يختلف الأثر القانوني للمصالحة الجزائية ب إختلاف المرحلة التي وصلت إليها الدعوى العمومية فإذا تمت المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية تتوقف الدعوى ويحفظ الملف على مستوى النيابة العامة، وتصدر أمر بحفظ أوراق الدعوى.

وبالنسبة للوساطة فهي عملية منظمة يستلزم فيها تدخل شخص أو أكثر لحل ا لمنازعات بالطرق الودية شريطة أن يكون هذا الأخير مؤهلا ومستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون، وتتمثل أطراف الوساطة في كل من المجني عليه، والجاني (المتهم)، والوسيط، والنيابة العامة، حيث يجب أن يكون الجاني شخصا معينا، وإذا كان طفلا حدثا لم يتجاوز 18 سنة فإنه يخضع لأحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل ، وإقرار الجاني بإرتكابه للجريمة يعتبر شرطا جوهريا لإمكانية اللجوء إلى الوساطة ويجب أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة سليمة وواعية، ألا يكون الجاني عائدا، وهذا شرط لم يذكره المشرع الجزائري

أما الأمر الجزائي فهو قرار قضائي من طبيعة خاصة، يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة في الدعوى دون مرافقة مسبقة وذلك في المخالفات وبعض الجنح، ويتكون من ثلاث أطراف: المتهم، والنيابة العامة، وقاضي الحكم، ويشترط في المتهم في الأمر الجزائري أن يكون المتهم بالغا وهويته معلومة وكاملة، كون المتهم الحدث لا يمثل أمام المحكمة إلا بمحام يدافع عنه، في حين أن إجراءات الأمر الجزائي تستبعد دور الدفاع لعدم وجود مرافعة ومناقشة وجاهية ، بالإضافة إلى ع دم إمكانية إثقال الحدث بعقوبة الغرامة لأن ذمته المالية عادة سلبية.